

٢٠٢٥-١-٢٧
م٦٤٥٤-٣٩٨٨٤٧



المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
مكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
Secrétariat d'Etat Chargé de la Pêche Maritime

مقرر رقم 2/2025 الصادر بتاريخ 27 يناير 2025 المتعلّق بتدابير تهيئة صيد، جمع، تصريح، نقل وتسويق شعائق النعمان البحرية بالبحر الأبيض المتوسط

بناءً على

- الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) المتعلق بالقانون التجاري البحري^١
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1354 (27 مايو 1935) المتعلق بتسجيل مفن الصيد^٢
- الظهير الشريف رقم 45-69-1 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) بهامن المكتب الوطني للصيد البحري^٣
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري^٤
- الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بمثابة قانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للم المنتجات الغذائية وأصناف تطبيقاته^٥
- الظهير الشريف رقم 1.11.43 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة^٦
- مرسوم رقم 1026-92-2 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المحدد لشروط وكيفيات إصدار وتتجديد رخصة الصيد بالمنطقة الاقتصادية الفلاحية^٧
- مرسوم رقم 164-10-2 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتهبى تنظيمها خاصاً نظراً للعادات محلية أو لظروف خاصة^٨
- مرسوم رقم 890-15-2 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - لطاع الصيد البحري^٩
- قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملحنة التجارية وزعير الصحة رقم 212-61-212 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1962 المتعلق بشروط الياقة البدنية الواجب توفرها لممارسة الصيد بالفوس^{١٠}
- قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرlan رقم 2964-97 المؤرخ في 18 رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق بتحديد مهام وتنظيم مندوبيات الصيد البحري^{١١}
- قرار وزير الصيد البحري والملحنة التجارية رقم 1154-88 الصادر بتاريخ 20 صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) المتعلق بتحديد الحجم التجاري الأدنى للأصناف الأسماك المصططادة في المياه البحريه المغربية^{١٢}
- المسطرة 1.07/2015 بتاريخ 24 أبريل 2015 المتعلق بالتبني وإصدار شهادات المنتجات البحريه^{١٣}
- رأي المعهد الوطني للبعث في الصيد البحري رقم INRH/0125/01 بتاريخ 13 يناير 2025

**كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري**

تقرير ما يلي:

إن استغلال شعائق النعمان البحرية المتقدمة إلى فصيلة *Anemonia sulcata* يخضع لتدابير التهيئة المبينة في هذا المقرر.

المادة 1- الغرض من المقرر

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية الاستغلال الأمثل لشقاقي النعمان البحري بالبحر الأبيض المتوسط وتعريف مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على مغزون شقاقي النعمان البحري وتبع استغلاله من منطقة الصيد إلى السوق النهائية.

المادة 2- مناطق الصيد

يسعى بصيد شقاقي النعمان البحري في المناطق البحرية التالية:

- المنطقة الأولى : مندوبيه الصيد البحري بالفنيدق : المنطقة البحرية بين ألا وواد لار.
- المنطقة الثانية : مندوبيه الصيد البحري بالجهة : منطقة تارغا.

يعنى أي استغلال لشقاقي النعمان البحري بالمناطق البحرية التالية:

- المنطقة البحرية المتدة من الشاعلة إلى الجهة (مندوبيه الصيد البحري بالجهة)
- المنطقة البحرية كلا إبريس (مندوبيه الصيد البحري بالحسيمة)

المادة 3- فترة الصيد وفترة المنع

لا يمكن صيد شقاقي النعمان البحري إلا من شروق الشمس إلى غروبها بشرط الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل.

يمتنع صيد شقاقي النعمان البحري من 1 مارس إلى 31 مايو 2025.

المادة 4- حقوق الصيد

يتم صيد شقاقي النعمان البحري عن طريق الفوس باستخدام سفن الصيد التي تبلغ حمولتها الإجمالية أقل من أو تساوي 3طنان وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون مسجلة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وحاصلة على رخصة صيد صالحة لسنة 2025 طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 1026-92-2 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) :

- تفريغ شقاقي النعمان البحري في الموقع المذكور برخصة الصيد.

يجب أن يتوفّر الفواصين على « رخصة صيد خاص بشقاقي النعمان البحري بالفوس » صادرة عن مندوب الصيد البحري للمنطقة البحرية المعنية (انظر الملحق الأول).

علاوة على ذلك، يحظر صيد شقاقي النعمان البحري عن طريق الفوس باستخدام معدات التنفس (الزجاجات، القارورات من نوع نرجيلي...).

كما يمنع صيد شقاقي النعمان البحري سيراً على الأقدام أو باستخدام إطار هوائي أو أي جهاز تنفس أو أي نوع آخر من المعدات.

يجب ألا تستهدف وحدات الصيد المرخص لها بموجب هذا المقرر أنواع أخرى باستثناء شقاقي النعمان البحري.

إن توفر وحدات الصيد المرخص لها بصيد شقاقي النعمان البحري على أنواع أخرى سيعرض مالكيها لغرامات مالية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 5- حصص الصيد

توزيع العصبة المخصصة لكل منطقة بحرية على المستفيدين من تراخيص الصيد لشلائق النعمان البحرية المأذون لها بالصيد داخل كل منطقة، وتحدد الكميات المسموح بها على النحو التالي:

- المنطقة الأولى: 52 طن

- المنطقة الثانية: 20 طن.

المادة 6- المقاييس الأدنى المسموحة للصيد

الوزن الأدنى المسموح بصيده بالنسبة بشلائق النعمان البحرية هو 15 غراماً (وزنا لكل فرد)

المادة 7- التصريح بالمصطادات

يجب على كل مستفيد من رخصة الصيد التجاري لشلائق النعمان البحرية أو من ينوب عنه أن يصرح، قبل البيع الأول، عن المنتوج الذي تم اصطياده (في حالة طرية). هذا التصريح يتم من قبل بيان المستهنة أو من ينوب عنه. و يتم تقديم هذا التصريح إلى الموظف المسؤول عن ذلك بمندوبية الصيد البحري المعنية وفقاً للمسطرة رقم 1.0/2015 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015.

المادة 8- التسويق

يجب أن يتم تسويق شلائق النعمان البحرية حية استناداً على الوزن الفعلي للكميات المصطادة والتي يتم وزنها من قبل المكتب الوطني للصيد بالبنيات التابعة له. يتم تأكيد البيع الأول من خلال منع وثيقة تتبع مسار المشتريات الخاصة بمشتري السمك، وهي وثيقة تتبع للتحقق من البيع الأول. من جهة أخرى، فإن المكتب الوطني للصيد، لا يمكن له أن يصادق إلا على بيع كميات شلائق النعمان البحرية التي تتوفر على تصريح المنتجات الصادر من طرف مندوبية الصيد البحري.

إن مندوب المكتب الوطني للصيد ومندوبية الصيد البحري مدعوان إلى التنسيق مع بعضهما البعض من أجل ضمان مراقبة صارمة تسمح بمراقبة الكميات التي يتم صيدها وتلك التي يتم تسويقها عند البيع الأول.

بعد البيع الأول، يجب أن يتم تجسيد أي عملية نقل أو معاملة لشلائق النعمان البحرية طبقاً للمسطرة رقم 1.0/2015 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015.

المادة 9- النقل

بعد البيع الأول و الذي يتم في منشآت المكتب الوطني للصيد البحري. يجب إرسال شلائق النعمان البحرية إلى مؤسسة التغليف أو التحويل معتمدة على المستوى الصعي.

يجب نقل شلائق النعمان البحرية حية في عبوات متينة مصممة لضمان الحفاظ عليها بشكل جيد. كما ، يجب تخزينها ونقلها في درجة حرارة مناسبة لا تؤثر على سلامتها الغذائية وخصائصها.

بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب المسطرة رقم 1.0/2015 الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2015 فيما يتعلق بتتبع منتجات الصيد وإصدار الشهادات الخاصة بها يجب أن تخضع حركة شلائق النعمان البحرية بين المناطق البحرية المختلفة لاستماراة النقل (انظر الملحق II) مؤشر عليها من طرف مندوبية الصيد البحري لمكان التجمع و مندوبية الصيد البحري لمكان التغليف / التحويل. تخضع كل شحنة جديدة لتقديم استماراة النقل المعتادة للشحنة السابقة.

كما لا يمكن إصدار بطاقات النقل إلا بعد التسويق عند البيع الأول لشلائق النعمان البحرية.

غير أنه يمكن لمندوبيه الصيد البحري إعداد استمرارات نقل مشابهة و ذلك بهدف تبسيط مراقبة عمليات نقل شفائق النعمان البحرية في نفس المنطقة البحرية، بين مواقع التفريغ.

المادة 11-التتبع العلمي

سيعمل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على ضمان المراقبة العلمية لحالة مخزون شفائق النعمان البحرية بهدف تحديد معايير استغلال هذه الفصيلة.

علاوة على ذلك، فإن البحارة المرخصين مدعوون لتسهيل عمل باحثي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري للمراقبة الفنية والعلمية للمنتج التجاري وإجراء عمليات أخذ عينات من شفائق النعمان البحرية التي تم صيدها. كما أنهم مدعوون لتسهيل عمل باحثي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لإجراء تقييمات الكثافة الحيوية على مستوى المنطقة

المادة 12- مدة الصلاحية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

المادة 13-أحكام عامة

يجوز مراجعة أحكام هذا المقرر لضمان قدر أكبر من الكفاءة الاقتصادية والبيئية لمصيد شفائق النعمان البحرية.

سيتم فرض عقوبات على عدم الامتثال لهذه الأحكام وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تنول مديرية الصيد البحري و مديرية صناعات الصيد البحري و مديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و المكتب الوطني للصيد و مندوبيات الصيد البحري المعنية ، كل هيئة فيما يخصها، تطبيق أحكام هذا المقرر.

قائمة الدولى لدى
اللائحة والصيد البحري
والتنمية القطرية للمياه والثروات
المائية والبيئية
الموافقة على المصادر البحرية
الاستهلاك: زكية العروش



المحلق ١

رخصة صيد شفائق النعمان البحري بالغوص	مندوبيه الصيد البحري
---	----------------------

رقم.....

هذه الرخصة لصيد مثقالق النعمان البحري بالغوص لفائدة:

1. السيد (السيدة):.....
2. تاريخ الازدياد:مكان الازدياد.....
3. المهنة:.....
4. العنوان:.....
5. الجنسية:.....
6. رقم بروتوكول:.....
7. وصل اداء الرسم رقم بتاريخ
8. شهادة طلبية صادرة عن بتاريخ
9. شهادة التأمين رقم من طرف الصادرة بتاريخ و الصالحة إلى غاية حرر في بتاريخ

تأشيره مندوب الصيد البحري

(امضاء المستفيد)

ملاحظة:

مدة صلاحية هذه الرخصة هي الفترة التي يغطتها التأمين الصيد ويجب على الفواصان يكون مسجلاً في سجل طاقم سفينة تحمل رخصة صيد.

علاوة على ذلك، يحظر ممارسة صيد شفائق النعمان البحري عن طريق الغوص باستخدام معدات التنفس (الزجاجات، القارورات من النوع الأرجيلي....)



الملحق II**استماره نقل شقائق النعمان البحريه**

1. مالك المنتوج (الاسم/الرخصة) :
2. مدينة او مدن الوجهه:
3. شركة النقل:
4. وسيلة النقل: رقم التسجيل.....
5. السائق (الاسم الكامل):
6. منطقه الصيد:
7. مدة الصيد :
8. المنتجات المنقوله (اماًلا الجدول):

الوجهه (الزيون/المدينة)	المنتج الصافي (كيلو)	مكان الصيد	مراجع وثائق تتبع مسار المشتريات ATE	طريقة التقييف	ال fasal
المجموع					

تاريخ الارسال:

تأشيره مندوب الصيد البحري او من يمثله
(مكان الصيد)

تأشيره مندوب الصيد البحري او من يمثله
(مكان التقييف/التحويل)

تأشيره مالك المنتوج او من يمثله

ملحظه: هذه الاستماره لا تعفيكم من الواجبات تجاه الادارات المعنية الأخرى (المكتب الوطني للصيد البحري، المكتب الوطني للسلامة الصحية للمتجدد الشاذية ، الجمارك، موروكو فوريكس.....)

